

حجية الحديث المرسل ومسالك أهل العلم فيها  
 Authenticity of the *Hadīth al-Mursal* and the opinions of the  
 Scholars about it

Salman Shahid

*Doctoral Candidate Islamic Studies, Allama Iqbal open University, Islamabad*

Dr. Ali Asghar Chishti

*Professor of Hadith, Allama Iqbal open University Islamabad*

Abstract

Status of *Hadīth al-Mursal* is an important topic related to the authenticity of *Hadīth* studies. It is the base of many disputable matters of Islamic law. It falls to category of weak *hadīth* according to some scholars rather it is stronger than the “*Musnad*” according to some scholars, another opinion is that it might be used under certain conditions. So, it was necessary to study the opinions of the scholars about it. It lacks a basic condition of authenticity, which is the interruption of the chain of transmission. Purpose of this article is to discover the strong and right opinion based on arguments and to find the view of the *Muhaddithīn* (scholars of *Hadīth*) and the jurist (*fuqahā*) so that the people understand the real status of *Hadith al-Mursal*.

**Keywords:** *Hadīth al-Mursal*, authenticity, scholars, opinions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين. أما بعد: قد صنف العلماء المحدثون في علم الحديث تراثا وقيعا واهتموا بهذا العلم الشريف سلفا وخلفا ليؤدوا الأمانة العلمي الذي حملوه، وليبلغوه بين الناس. وصنفوا في أنواع علوم الحديث وعلل الحديث، ومكانة السنة النبوية من التشريع، واهتمام أهل العلم بروايتها والاستدلال بها لا يخفي علي أحد. والإحتجاج بالحديث المرسل قاعدة مهمة من قواعد الإحتجاج بالسنة، وهو مبني الإختلاف في بعض الفروع الفقهية



وأن الإستدلال بالمراسيل كثير في الأحكام الفقهية المختلفة، بل هو أقوى من المسند عند بعض المذاهب، فكان لابد من تنقيح مذاهب العلماء فيه. ومع أن هذا النوع من الأحاديث أدرجه بعض العلماء ضمن الأحاديث الضعيف، لفقده شرط أساس من شروط الصحة، وهو انقطاع السند، ولكن هذا الراي بجانب للصواب، فكثيراً ما يتخذ المرسل حجة.

### معني المرسل لغة واصطلاحاً

المرسل معناه في اللغة الإطلاق وعدم التقييد ويطلق هذا اللفظ ارسل الشيء اي أطلقه ويقال أرسل الكلام إذا أطلقه من غير قيد. ويقال طائراً أرسلته أي أطلقته، والإرسال أيضا يطلق علي التفريق جاء القوم إرسالاً أي متفرقين يتبع بعضهم بعضاً اي الحديث المرسل الذي قطع سنده لم تلق طائفة الأخرى. وقد يستعمل هذا اللفظ للإسراع، ناقة مرسله اي ناقة سريعة سهلة ولينة المفاصل. ويطلق الإسترسال علي الطمانينة أي الأنس والثقة فالحديث المرسل الذي اطمئن إلي من أرسل عنه ووثق به. ويسمي الحديث المرسل لأجل إطلاقه وعدم قيد الإسناد وخلوه عن السند المتصل. وجمع المرسل المراسيل. واختلف المحدثون والفقهاء في تعريف المرسل إصطلاحاً وأشهر الأقوال ثلاثة.

القول الأول: ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كسعيد بن المسيب وغيره. والقول الثاني: ما رواه التابعي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مطلقاً كان صغيراً أو كبيراً وهو الذي مال إليه ابن حجر والحاكم والسخاوي سواء كان المرفوع قولاً أو فعلاً والمشهور التسوية بين التابعين. وهذا التعريف يدخل فيه ما سمعه بعض الناس حال كفره عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم اسلم بعد، وحدث علي النبي صلي الله عليه وسلم ما سمعه كالتنوشي رسول هرقل وهو إن كان تابعياً لكن يحكم بالإتصال علي ما سمعه ولذلك اضاف الحافظ رحمه الله تعالي في تعريف المرسل بأنه سمعه من غيره لكن رد السخاوي بأنه لاحاجة بهذا التقييد لأن وقوع خلاف هذا نادر

والقول الثالث: هو الحديث الذي لم يتصل إسناده بأن يكون لم يسمعه ممن فوقه أي وجه كان، فإن انقطع قبل التابعي لا يسمي مرسلًا عند بعض المحدثين ولكن الفقهاء يسمونه مرسلًا أيضا وبه قال الخطيب وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو زرعة الرازي والدارقطني والبخاري والترمذي وأبو داؤد وغيره واختاره ابن عبد البر. <sup>1</sup> وقال الحاكم وهو منقطع ليس مرسلًا لكن الجمهور الفقهاء والأصوليين يعممونه للتابعي وغيره. <sup>2</sup> وقال النووي " أما المرسل فهو عند الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده علي أي وجه كان. " واختار الفقهاء وبعض المحدثين معناه العام فقد عرفه ابن حزم بقوله: «المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلي الله عليه وآله وسلم ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً» <sup>3</sup>. وقال الشوكاني: «وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي صلي الله عليه وآله وسلم : قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم». مثال ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع قال حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المزانية.

فالحاصل من التعاريف أن تفسير المحدثين للحديث المرسل أخص من تفسير الأصوليين، ومحل الخلاف دائر بين أهل الحديث أنفسهم في الاحتجاج بالمرسل؛ فضلاً عن خلافهم مع جمهور أهل الأصول، قال الخطيب البغدادي رح " لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عن لم يعاصره أو لم يلقه؛ كرواية سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. <sup>4</sup> وكذلك لا خلاف بين أهل العلم على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إذا كان مرسله غير عدل يروي عن كل أحد؛ لما علم من ضعف من أظهر؛ فضلاً عن أسقط، قال ابن عبد البر: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز يرسل عن غير الثقات. <sup>5</sup> وقال ابن حجر: " ثم الخلاف في المرسل الذي لا عيب فيه سوى الإرسال، فأما إذا انضم إلى كونه مرسلًا ضعف راو من رواته، فهو حينئذٍ أسوأ حالاً من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع، ولا خلاف في رده، وعدم الاحتجاج به، قاله أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام، وكذا أبو الحسين في المعتمد، وخلائق من المالكية والحنفية، منهم القاضي عبد الوهاب، والمازري، والباجي، وشمس الأئمة السرخسي. " <sup>6</sup>

### مرسل الخفي

وأما المرسل الخفي فهو نوع مستقل بأن يروي الراوي حديثاً عن آخر لم يلتق به إطلاقاً ولكنه عاصره، أو أنه التقى به ولكنه لم يسمع منه شيئاً من الأحاديث، أو أنه سمع شيئاً منه ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه الذي رواه عنه. وعلم إرساله لأجل عدم اللقاء أو عدم السماع، ويعرف إرساله بمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص. وهذا النوع لا يعرف إما بتصريح جهابذة هذا الفن، وإما باعتراف من الراوي نفسه، أو بإنكار المروي عنه وتصريحه بأن الراوي لم يسمع منه ذلك. ويدرك المرسل الخفي من له معرفة تامة في الروايات بجمع الطرق، الخطيب البغدادي صنف في هذا العلم كتاب مستقل.

### البواعث الداعية للإرسال

قال الإمام ابن سيرين لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمو لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم <sup>7</sup> فالمراد من قول ابن سيرين بأنه لم تكن هناك حاجة لبيان الإسناد في الصدر الأول لعدم وقوع الفتنة والكذب فرجال ذلك الطبقة يرسلون ويسندون وأحياناً لم يكونوا يذكرون الإسناد ثم لما فشا الكذب اهتموا بالإسناد ليؤخذ رواية أهل السنة ويترك رواية أهل البدعة. فالحديث المرسل لها أسباب كثيرة متنوعة منها ما يلي:

1: ذكر الحديث علي وجه الفتوي فيذكر المحدث متناً فقط ولا يذكر سنداً وهو مقصود في ذلك المقام فتعد الحديث مرسلًا.

2. الإعتماد علي الثقات، بأن يسمع الراوي حديثاً عن جماعة ثقات فيرويه إعتماداً عليهم كما نقل عن إبراهيم النخعي أنه ما حدثتكم عن ابن مسعود. رضي الله تعالى عنه فقد سمعته من غير واحد، وما حدثتكم فسميت فهو من سميت.

3. ضعف المرسل عنه، ربما من كان يرسل عن كل أحد فيرسل لأجل ضعف المرسل عنه وهذا سبب الجرح فيه.

4.. السهو والنسيان، لما يذكر الواوي الحديث أحيانا يسهو الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيروي الرواية بلا واسطة وسند عن النبي عليه الصلوة والسلام أو بلفظ مهمم بأن يقول حدثني شيخ أو نحوه.

5. التقية في التحديث، احتاج بعض الرجال في بعض الزمن إلى التقية مثلا خصوصا في رواية عن علي رضي الله عنه في عهد بني أمية وكان ذلك في زمن الحجاج فلا يذكرون سندا خوفا من الحجاج وذكروا الأحاديث مرسلا مثال ما سأل يونس بن عبيد، عن الحسن البصري قال: «سألت الحسن البصري فقلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! وإنتك لم تدركه؟ فقال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى. وكان في زمان الحجاج . كل شيء سمعتي أقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً»<sup>8</sup>.

6. حذف الأسانيد أو اختصارها لثقل الكتاب كما وجد في بعض الكتب.

7. التحديث بالاعتماد على الحافظة دون الرجوع إلى كتب الحديث، والقوة الحافظة مهما بلغت لا تساوي الكتاب.

8. تعليق الإسناد، وصورته أن يذكر المحدث سندا ثم يعلق سند الحديث الآخر علي ما أسنده أولاً وذلك للإكتفاء ببعض أسناد الثاني لتمائل السندين، إذ قد يحصل الاشتباه من المحدث أو الناسخ، ويكون هناك الإسناد في صورة التعليق ولكن لا وجود للسند المعلق عليه.

9. اليسر والسهولة، قد يكون سبب الإرسال اليسر والسهولة للمتعلم كما يفعل المعلمين في تدريسهم، أما أراد التأليف إحتاج إلى بيان الإسناد.

10. المذاكرة بطرق الحديث ورواته، إن بعض المحدثين يكتب الأحاديث مسندة، ولكنهم قد يروونها مرسلة لأجل المذاكرة، للإختصار أو ليسأل عن الاسناد.<sup>9</sup>

#### مراتب المرسل

والحديث المرسل منقسم علي أنواع : أعلاها : مرسل صحابي ثبت سماعه ، ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ، ولم يثبت سماعه ، ثم مرسل المخضرم ، ثم مرسل المتنقن ; كسعيد بن المسيب ، ويليها من كان يتفقد في شيوخه كمراسيل الشعبي ومجاهد ، وأدناها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كمراسيل الحسن البصري.

#### المشتهرين بالمراسيل

وأما المشتهرين من الرواة بالمراسيل هم: سعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وسعيد بن أبي هلال في مصر، ومكحول الدمشقي في الشام، والحسن البصري في البصرة، وإبراهيم بن يزيد النخعي في الكوفة.<sup>10</sup>

### حكم مراسيل الصحابة

اتفق العلماء من الصدر الأول على قبول المرسل ولو لم يكن حجة لما يجيزونه أما الصحابة وهم قبلوا مرويات ابن عباس مع كثرة روايته وقد قيل أنه لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث وأما التابعون يقبلونه من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً. دليله بأن الراوي الثقة لا يجوز له قطع بالحديث إلا إذا غلب على ظنه أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق فيه بين كبار التابعين وصغارهم. ولذلك أهل العلم فرقوا بين الصحابي وغيره في قبول المرسل. أما مرسل الصحابي فهو صحيح محتج به وبه قطع الجمهور وذهب أكثر علماء العامة إلى القول بالإجماع على قبول مراسيل الصحابة لأنها محمولة على السماع<sup>11,12</sup> وهم يرسلون الأحاديث من غير تكبير وإن كانوا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إما لصغر سنهم أو تأخر إسلامهم أو غياهم عن شهود ذلك ومرسل الصحابي هو رواية الصحابي عن صحابي آخر ويحذفه وحذف الصحابي لا يضر ومثل ذلك كثير من من حديث ابن عباس وعبدالله بن الزبير وغيرهما من أحداث الصحابة خصوصاً مرويات ابن عباس رضي الله عنه وهو مع إكثاره للرواية لم يسمع أكثر الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره وإنما أخذه عن صحابة آخرين وقد قبلت الأمة مروياتهم إجماعاً ولم ينكر أحد شيئاً وقد حكى الطبري وابن عبد البر الإجماع على ذلك. وكذلك الفقهاء يعدونه في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قاذحة. فمرسل الصحابي ثابت محتج به. وذكر الإمام ابن كثير أيضاً الإجماع على حجيتها. ومنهم من لم يحتج بمراسيل الصحابة مثلاً ابن حزم وأبو إسحاق الإسفرائيني وأبو بكر الباقلاني وابن الأثير<sup>13</sup>.

وقال ابن حزم: «إنّ التابعي إذا قال حدّثنا صحابي ولم يسمّه لا يقبل ما لم يسمّ ذلك الصحابي بعينه؛ لأنّ من الصحابة منافقين ومرتدين عن الإسلام مثل عيينة بن حصن، والأشعث بن قيس»<sup>14</sup>. وقال أيضاً «وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول، وقد قدّمنا إنّ من جهلنا حاله ففرض علينا التوقّف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتّى نعلم حاله، وسواء قال الراوي العدل حدّثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك، إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدّمنا أنّ الجرح مقدّم على التعديل... ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء»<sup>15</sup>.

ورد المانعون أيضاً لأجل احتمال تلقّيهم عن التابعين لا لأجل الشك في عدالة الصحابة والمحدثون تتبعوا الأحاديث فوجدوا رواية الصحابي عن التابعين نادرة والنادر لا حكم له وإذا روى عنهم بينها وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم روى عن الصحابة. وهذا تقع غالباً في غير الحديث المرفوع بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات أو أخبار الماضين فلا يعتبر قولهم لأنه قول مخالف لقول الجمهور وقد صرح ابن برهان في الوجيز أن مذهب الإمام الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به. وأما من كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار، فإنه ليس له سوى رؤية، كما قاله ابن حبان وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فإنه ولد عام حجة الوداع، فحديثه مرسل، واحتمال كون الصحابي بأن يروي عن

التابعين نادر جدا ، بخلاف مراسيل التابعين فإنها عن التابعين بكثرة ، فغالبا احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، واحتمال كونه غير ثقة.

### حكم المراسيل التابعين وأتباعهم

اختلف العلماء في الإحتجاج بالحديث المرسل لأنه يفقد شرطا من شروط المقبول أي اتصال السند ويحتمل أن يكون الراوي المحذوف غير صحابي ويكون ضعيفا لكن لأن هذا الإنقطاع مختلف عن أي انقطاع لغالبا الإحتمال أن يكون المحذوف صحابيا وهم عدول. وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحديث المرسل ضعيف لأن الراوي روي حديثا وأرسله والمحذوف مجهول الحال ولعله رواه عن غير صحابي ولا يكون ثقة فلذلك لا يحتج به.

القول الثاني: الحديث المرسل صحيح يحتج به لأن التابعي ثقة وهو يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبل بأنه لا يسعه أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا سمعه عن ثقة والتابعون أخذوا الأحاديث عن الصحابة وهم كلهم عدول واهل ذلك القرن غالب حالهم العدالة والصدق فلا نرد روايتهم إلا إذا نطلع علي القدح في الراوي.

القول الثالث: يقبل المرسل بشرط الإعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل وإذا اعتضد بقرائن ينبغي أن يعمل به ويحتج به. وهذا مذهب الإمام الشافعي كما ذكره في " الرسالة " مفصلا. فالإعتبار يحصل عنده بأحد من امور اربعة:

- 1: إما ان يروي الحديث من وجه آخر مسندا.
- 2: وإما ان يروي الحديث مرسلا عن وجه آخر فيكون تعدد المخرج.
- 3: وأما أن يروي الحديث موقوف علي بعض الصحابة.
- 5: وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.
- 6: وإذا سمي من ارسل عنه لم يكن مجهولا بل يكون ثقة.
- 7: وإما أن يفتي به أكثر أهل العلم.<sup>16</sup>

فالظاهر من هذا أن ما نسب إلى الإمام الشافعي بأنه لا يحتج بالمراسيل مطلقا هذا خطأ بل هو يقبل المرسل بالشروط المتقدمة وأنه لا فرق عنده بين مراسيل سعيد بن المسيب وبين الحسن البصري.

وأما الإمام مالك أنه كان يحتج بالحديث المرسل والبلاغات،<sup>17</sup> قال الإمام أبو داود السجستاني «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء في ما مضى، مثل: سفيان، ومالك...»<sup>18</sup>. كما صرح ابن عبد البر بأن العلماء في الحديث المرسل على ثلاث طوائف:

بعضهم يقولون أن المرسل أول من المرسل بأن من المرسل بأن من أرسل فقد كفاك لأجل صحتها عنده، وبعضهم يقول بأن المرسل والمرسل سواء في الحجّة والإستعمال بأن السلف أرسلوا ووصلوا، وهو مذهب أبو الفرج عمرو بن محمّد المالكي، وأبو بكر محمّد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالكي، وأبو جعفر محمّد بن جرير

الطبري، وبعضهم فضلوا المسند علي المرسل لأجل الإتفاق عليه يقول به أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خوازینداز البصري المالكي.<sup>19</sup>

وصرح ابن القيم بأن الأصل الرابع من أصول أحمد بن حنبل هو «الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس»<sup>20</sup>. وقال ابن رجب الحنبلي: «وقد استدلل كثير من الفقهاء بالمرسل، والذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن أحمد»<sup>21</sup>.

وقد صرح الشافعي بأن مراسلات سعيد بن المسيب: حسان، لأنه تتبعها فوجدها مسندة. وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا يقبلها إلا إذا جاءت من وجه آخر ولو مرسله، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة. وقد صرح الأحناف بأن الحديث المرسل حجة لأن كبار التابعين كانوا إذ أرسلوا فقد أرسلوا من الصحابة مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري فبيجتماع العدل إلي العدل فهو في حكم المسند. وقال الأمدى " اختلفوا في قبول الخبر المرسل، وصورته، ما إذا قال من لم يلق نواتبعين، وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقاً، دون من عدا هؤلاء." <sup>22</sup>

يجب العمل بالحديث المرسل عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وبه قال جمهور أصحابهما وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل وهو مسلك بعض المحدثين وجمهور المحدثين فهم ردوه مطلقاً. وهو حجة عند سفيان الثوري والأوزاعي، وجماهير المعتزلة؛ كأبي هاشم، والزيدية إلا المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، ونقله النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، واختاره الأمدى، وابن الحاجب، وقيده بما إذا كان الراوي من أئمة الأعلام يدخل فيهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين.

وممن ذهب إلى الاحتجاج به: أبو الفرج عمر بن محمد المالكي، وأبو بكر الأبهري، وهو قول أبي جعفر الطبري، وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، بل ذهب هؤلاء الثلاثة إلى أن المرسل والمسند سواء.

أما الأحناف فهم قسموا الحديث المرسل إلى أربعة أقسام:

الأول: وهي مراسيل الصحابة، فعليه إجماع ثابت. ونقل الأحناف الإجماع على ما استدلل به العلماء.

والقسم الثاني: وما أرسله العدل في كل عصر. والقسم الثالث: ما أرسله القرن الثاني، فهما حجة عند الأحناف، وذهب عيسى بن أبان أنه فوق المسند، وهو موضع الخلاف.

فقد كان أبو الحسن الكرخي لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، وكان يقول: من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مراسلاً، وكان عيسى بن أبان يقول: من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مراسلاً ومسنداً.

#### أدلة المحتجين والمنايعين

استدل القائلون بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ <sup>23</sup>، واستدلوا بالحديث: "فليبلغ الشاهد منكم الغائب"؛ حيث لم تفرق بين النذارة والتلغ بإسناد أو بإرسال. واستدلوا أيضاً بالدلائل التي

دلت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة، واستدل المانعون بالحديث النبوي ما رواه أبو داؤد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم ))<sup>24</sup> والحديث يخبر علي طريق الرواية إلى الراوي ويدل علي أن الإتصال شرط في قبول الرواية، فالرواية لا تقبل بغير الإتصال. ولكن يمكن أن يقال خلاف هذا بأن دلالة الحديث علي طريقة التحمل لا علي طريقة الاداء فلا دلالة فيه علي حجية المرسل وعدم حجيته.

والقائلون بالمرسل يقولون بأنه يقبل مرسل من لا يرسل إلا عن ثقة لقوله تعالي (( ليفقهوا في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم ))<sup>25</sup> فالأية أوجبت الإنذار ولم تفرق بين المرسل والمسند، ولقوله تعالي (( يأبها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا ))<sup>26</sup> فأوجبت الآية التبين في قبول خبر الفاسق مطلقا دون الفرق بين المرسل والمسند.

وقد أجمع أهل العلم على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إذا كان مرسله غير عدل يروي عن كل أحد؛ لما علم من ضعف من أظهر؛ فضلاً عن أسقط، قال ابن عبد البر: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز يرسل عن غير الثقات،<sup>27</sup> وقال ابن حجر: ثم الخلاف في المرسل الذي لا عيب فيه سوى الإرسال، فأما إذا انضم إلى كونه مرسلأً ضعف راو من رواه، فهو حينئذٍ أسوأ حالاً من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع، ولا خلاف في رده، وعدم الاحتجاج به، قاله أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام، وكذا أبو الحسين في المعتمد، وخلائق من المالكية والحنفية، منهم القاضي عبد الوهاب، والمازري، والباجي، وشمس الأئمة السرخسي.<sup>28</sup>

وقد قال ابن تيمية رحمه الله (( والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها ورواها، وأصح الأقوال: أنَّ منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا من ثقة قبل مُرسَله، ومن عُرف أنَّه يرسل عن ثقةٍ وغير ثقة، كان إرساله رواية عَمَّن لا يُعرف حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً ))<sup>29</sup> والقول الرجح فيه أن المرسل يقبل من العلماء الثقات المهرة الذين لا يرسلون إلا عن ثقة. وهو حجة عند المتقدمين خصوصاً عند الأحناف والمالكية، وهو مقبول أيضاً عند الشوافع والحنابلة لكن ببعض الشروط، وإن كان المسند معارض له فالمسند يقدم عليه لأن المسند أقوى دليل ولا اختلاف في قبوله وحجيته والمرسل مختلف فيه والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه عن التعارض.

#### خاتمة البحث

فبالخلاصة أن الحديث المرسل هو الذي انقطع إسناده علي أي وجه كان. وللحديث المرسل أسباب كثيرة. والصحابة والتابعون كثيراً ما يرسلون لأجل الإعتماد علي المروي عنه. ولا حاجة للسند في عهد الصحابة لذلك أحياناً يذكرون السند وأحياناً لا يذكرون السند وأيضاً في بداية عهد التابعين مثل الإمام سفيان الثوري والإمام مالك والإمام أبو حنيفة لكن لما فشا الفتنة والكذب اشتروا شروطاً لقبول المرسل. وأهل العلم متفقون علي أن الحديث المرسل غير محتج به إذا كان الراوي غير ثقة، واتفقوا أيضاً علي أن مرسل الصحابي حجة وبه قطع الجمهور لأن الصحابة كلهم عدول وهو في حكم المسند، أما المرسل عن غير

الصحابي فهذا مختلف فيه عند المحدثين والفقهاء، بعضهم يحتجون به اعتمادا على الثقة، خصوصا عند الحنفية فيه توسع كثير. وبعضهم اشتروا شروطا بأن يكون للحديث المرسل شواهد وإعتبرات تؤيده تقويه فحينئذ يقبلونه حجة. وللمقبلين والممانعين حجج وأدلة يحتجون بها لكن ما سنح لي أن هذا الإختلاف إختلاف لفظي. ومدار النزاع إختلاف الأحوال الخارجية. فالمحدثون المتقدمون أعني في زمن الصحابة وبداية زمن التابعين الكبار لا حاجة لهم لشروط لأجل الصدق والثاقفة، أما عند المتأخرين أعني زمن التابعين الصغار فاحتاجوا للشروط لقبول المرسل لأجل الفتنة والكذب. ولأجل ذلك اهتم العلماء المحدثون بجمع الشواهد و الإعتبرات للمراسيل في كتب الحديث. والله أعلم.

## References

- <sup>1</sup> Abu Zakariā Moḥyuddīn Yaḥā Ibn Sharaf Muri, Al-Taqrīb wa al-Taysīr li ma'rifat-e-sunan al-bashir al-naḏhīr (Dār al-kitāb al-ʿarabī), 3.
- <sup>2</sup> Abu al-fidā' mād al-dīn Ismā'īl 'mar Ibn kaṭhīr, Al-bae'ṭ al-ḥṭīṭ Sharḥ ikḥṭisār al-ʿlum al-ḥadīth (Dār al-kutub al-ʿImiyyah), 6.
- <sup>3</sup> Abu Muḥamad 'Alī Ibn Aḥmad Ibn sae'ed al-andlusī, Al-iḥkām fi 'uṣwl al-aḥkām (Dār al'aafaq al-jadidah), 2:143.
- <sup>4</sup> Abu bakr Aḥmad Ibn 'Alī Ibn ṭabit al-māruuf Kḥateeb baḡhdadi, "Al-kifayah fi 'Ilm al-riwāyāh (Almaktabat al-ʿImiyyah), 384.
- <sup>5</sup> Muḥamad Ibn 'Alī Ibn Muḥamad al-Shawkānī, Irshad al-fuḥūl (Dār al-kitābil al-Arabi), 1:98.
- <sup>6</sup> Aḥmad Ibn 'Alī Ibn Hajar Shihāb al-Dīn al-ʿasqalānī, Annukat a'la muqaddimah Ibn al-Salāh (al-ja'mia al-Islamiyyah), 1: 499.
- <sup>7</sup> Muslim Ibn al-Ḥajāj al-Qushayrī, Saḥīḥ Muslmi (Bairūt: Dār al-kutubu al-ʿImiyyah), 1: 34.
- <sup>8</sup> A'bd al-Raḥman Ibn 'Abi bakr Ibn Muḥamad jalal al-Dīn al-Suyūṭī, Tadrib al-Rāwī, (Dār Ibn al-juzi) 1:107).
- <sup>9</sup> Kḥateeb baḡhdadi, "Al-kifayah fi 'Ilm al-riwāyāh, 395, 396.
- <sup>10</sup> Abū 'Abdullah Muḥamad Ibn 'Abdullah al-ḥakim al-Nisaburi, Ma'arif al-ʿulūm al-ḥadith (Dār Ibn hazm), 2.
- <sup>11</sup> Imam 'Alaw al-Dīn al-Bukhari, Kashaf al-Asrār 'an usūl al-bazdawī (Dār al-kitāb Arabi) 3:2.
- <sup>12</sup> Doctor Mustafa 'Ibrahim Azzalmi, Asbāb Ikḥṭilaf al-fuqahā' fi al-ahkam al-share'iah, (Dār nashr iḥsan li Nashr wa al-Tawzi'): 321.
- <sup>13</sup> al-ʿasqalānī, Annukat a'la muqaddimah Ibn al-Salāh, 12.
- <sup>14</sup> al-andlusī, Al-iḥkām fi 'uṣwl al-aḥkām. 2:144.
- <sup>15</sup> al-andlusī, Al-iḥkām fi 'uṣwl al-aḥkām, 2:143.

- <sup>16</sup> Muḥamad Ibn Idrīs Ibn al-'Abaas al-Shāfai " Al-Risāla " (Dar al-minhāj li Dirāsāt wa taḥqiq 'Ilmi), 463.
- <sup>17</sup> Zainuddiyn 'Abd al-Rahmān Ibn Aḥmad Ibn Rajab al-ḥanbalī, Sharah Tirmidī, (Maktabat al-manār al-zarqa Al'urdun), 181.
- <sup>18</sup> 'allama ṭāhir Ibn ṣaliḥ Ibn Aḥmad al-jazayiri (Egypt: Tuwjih al-Nazar ilā 'uṣūl al-aṭhar, (Al-matba' al-jamalia), 152.
- <sup>19</sup> Abu 'Umar shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn Muḥamad Ibn aAbd Rabbhi al-undlusi, " Al-tamhid lima fi al-muaṭṭa min alma'ani wal'asanidi (Mawsosa't al-furqān li Turath al-Islamī), 1:30 6.
- <sup>20</sup> Abū 'Abdullah Shams al-Dīn Muḥamad Ibn Abī bakr Ibn Ayyub al-Dimishqi, ie'lam ulmuwaq'e'eyn Aa'n rabbi a'alameen (Beirūt: Dār al-kutub 'Ilmiyyah) 1:31,32.
- <sup>21</sup> Ibn Rajab al-ḥanbali, Sharḥ e'lal uttirmidhi, 181.
- <sup>22</sup> 'Allamah 'Ali Ibn Muḥamad al-Aamadi, al-iḥkam fi 'uṣul al'aḥkam, 2:123.
- <sup>23</sup> Al-Tawbah 12: 122.
- <sup>24</sup> Sunan Abū dawūd, Ḥadīth no: 3174.
- <sup>25</sup> Al-Tawbah 12: 122.
- <sup>26</sup> Al-ḥujrat 49: 6.
- <sup>27</sup> Al-Shuwkāni, Irshad al-fuḥul, 1: 98.
- <sup>28</sup> Muqaddimah Ibn al-salaāh, 1:499.
- <sup>29</sup> Abū Abbās Imād Ibn 'Abd al-alīm Ibn Abd al-Salām Ibn Taymiyyah, " minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah (Jamia al-Imam Muḥamad Ibn Sau 'd al-Islāmiyyah), 4:117.